حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٠ ، س. ب. ضد جامايكا

(مقرر اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : س. ب. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والرسالتان اللاحقتان المؤرختان في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) هو س. ب. مواطن جامايكي ولد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٥٦ وينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاثرين في جامايكا ، ويدعي أنه ضحية لانتهاك حكومة جامايكا للمادة ٧ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ ويقول مقدم الرسالة الذي يزعم أنه بريء من التهم الموجهة إليه ، أنه قد ألقي القبض عليه في ١١ آب/أغسطس ١٩٨١ وأخبر أنه سيكون ضمن مجموعة أشخاص يعرضون للتعرف عليهم للاشتباه في ارتكابه قضية سرقة منازل . يزعم أن ضابط الشرطة الذي

أجرى عمليات العرض الثلاث للتعرف على المجرمين ، بما فيهم مقدم الرسالة ، أبلغه بأنه قد جرى التعرف عليه في عمليات العرض الثلاث ؛ ومع هذا فعندما قام محامي المساعدة القانونية المعين لمساعدة مقدم الرسالة باستجواب هذا الضابط بشأن عمليات العرض للتعرف على المجرمين أثناء إحدى جلسات المحكمة ذكر الضابط أن مقدم الرسالة لم يجر التعرف عليه ، وهكذا جرت تبرئة مقدم الرسالة من التهمة في محكمة الاسلحة النارية .

٢-٢ وبعد عدة أيام اقتاد ضابط شرطة آخر مقدم الرسالة مرة أخرى الى محكمة الاسلحة النارية لحضور جلسة تمهيدية بشأن قضية قتل . ويذكر مقدم الرسالة أنه كانت هذه هي المرة الأولى التي أبلغ فيها بتوجيه تهمة قتل اليه . وفي أثناء الجلسة التمهيدية ، حضر ضابط شرطة ومعه فتاة صغيرة لا يعرفها مقدم الرسالة ويزعم أنها الشاهد الرئيسي في قضية القتل . ويذكر مقدم الرسالة أنه أثناء هذه الجلسة التمهيدية لم يمثله أي محام ؛ ولهذا أخبره القاضي أنه سيتولى بنفسه استجواب الشاهدة . بيد أن مقدم الرسالة لم يطلب إلا أن يتصل بالمحامي الذي سبق أن مثله في محكمة الاسلحة النارية . بيد أن هذا ثبت تعذره ، وظل مقدم الرسالة دون محام حتى عرضت قضيته على المحكمة الدورية الوطنية في كينغستون حيث مثله محاميان قدما له المساعدة القانونية ومثلاه أيضا في الاستئناف . وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ أدين مقدم الرسالة بجريمة القتل وحكم عليه بالاعدام ؛ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ رفضت محكمة الاستئناف طلبه . وبعد رفض الاستئناف ، تلقى مقدم الرسالة رسالة من أحد ممثليه يشير عليه بالاتصال بمجلس جامايكا لحقوق الإنسان للحصول على مزيد من المساعدة . بيد أن الرسائل التي وجهها مقدم الرسالة الى هذا المحامي بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ يفاد أنه لم يرد عليها .

٢-٣ ويذكر مقدم الرسالة كذلك أنه يعتزم أن يعرض قضيته على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن . بيد أنه لكي يتمكن من ذلك فعليه أن يستعين بخدمات أحد المحامين وأن يتوفر له الحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف . ومنذ رفض استئنافه ولحين تقديم القضية الى اللجنة ، فإن مقدم الرسالة ، الذي يزعم أنه لا تتوفر لديه موارد مالية كافية ، قد فشل في التماس الحصول على خدمات أحد المحامين . وبالرغم من الطلبات المتكررة فلم توفر له الدولة الطرف أية مساعدة قانونية . وفي هذا السياق يشير مقدم الرسالة إلى قضية ن. س. وهو نزيل نفذ فيه حكم الاعدام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ويزعم أنه لم يتمكن من تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لعدم توفر الموارد المالية لدفع مقابل خدمات محام يتولى تمثيله .

٢-٤ وفيما يتعلق بالحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف ، يذكر مقدم الرسالة أنه قد طلب الحصول عليه منذ رفض استئنافه . ولم يبلغه مسجل المحكمة العليا إلا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأن محكمة الاستئناف لم تصدر أي حكم كتابي في قضيته .

٢-٥ ويزعم مقدم الرسالة أن الدولة الطرف ، نظرا لعدم تزويدها إياه بمحام وحكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف ، قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد . ويقدم البيان التالي عن كيفية التصرف في القضايا التي يعاقب عليها بالاعدام بعد أن فشل النزلاء فيما يطلق عليه "الاستئناف المحلي" . ويزعم أنه بعد مضي بعض الوقت على فشل الاستئناف المقدم من النزيل يتولى أحد ممثلي هيئة المساعدة القانونية زيارة النزيل ويطلب منه أن يوقع على أنموذج استئناف كي يمكن عرض القضية على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ؛ وعند القيام بذلك تعد هيئة المساعدة القانونية القضية اعدادا سطحيا وعادة ما يتم ذلك دون الحصول على حكم كتابي من محكمة الاستئناف وترسل القضية الى لندن حيث تتسلمها الأمانة العامة للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويجري النظر في القضية بعد مضي بعض الوقت ، ونظرا لأن اضبارة القضية لا يمكن عرضها على اللجنة القضائية ما لم تستوف جميع الشروط ، فإن القضية تعاد الى جامايكا ويرفق بها بيان مفاده أن طلب الحصول على إذن للاستئناف قد رفض . وبناء عليه ، وفي كثير من القضايا تصدر الأوامر بتنفيذ حكم الاعدام في النزلاء . ويشير مقدم الرسالة مرة أخرى الى قضية ن. س.

٣ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالقضايا التي يعاقب عليها بالاعدام الرسالة ، بموجب المادة ٩١ ، الى الدولة الطرف وطلب معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة المقبولية ، وبصفة خاصة هل ما زالت تتاح لمقدم الرسالة فرصة تقديم طلب أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بالاستئناف وهل ستكون المعونة القانونية متاحة لمقدم الرسالة تحقيقا لهذا الغرض . وطلب من الدولة الطرف كذلك ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألاّ تنفذ حكم الاعدام ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة البت في مسألة مقبولية الرسالة .

٤ - وفي رسالة مقدمة بموجب المادة ٩١ ومؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تشير الدولة الطرف الى أن مقدم الرسالة ما زال في إمكانه أن يقدم طلبا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص للاستئناف بوصفه معدما . وتوضح الدولة الطرف كذلك أن المعونة القانونية متاحة لـ س. ب. بموجب المادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٥-١ ويدعي مقدم الرسالة ، في معرض تعليقه على رسالة الدولة الطرف وذلك في رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بصفة خاصة أنه منذ اليوم الذي أودع فيه مع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم (٢ شباط/فبراير ١٩٨٤) لم يسمع عن قضية واحدة منحت فيها حكومة جامايكا معونة قانونية ، عملا بالمادة ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، للنزلاء الذين يعتزمون تقديم طلبات للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بغية الحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٥-٢ وفيما يتعلق بقضيته ، يذكر مقدم الرسالة أنه اتصل مؤخرا بمكتب لمحامي الاجراءات في لندن بغية الحصول على مساعدتهم في تقديم التماس للحصول على إذن بالاستئناف أمام مجلس الملكة الخاص . وقد رفضت هذا المكتب تمثيله وأحال اضبارته الى مكتب قانوني آخر .

٥-٣ وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، طلب مقدم الرسالة من اللجنة أن تؤجل النظر في قضيته الى أن تظهر نتيجة التماسه المقدم للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . وبموجب رسالتين مؤرختين في ١٤ آب/اغسطس و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، يذكر مقدم الرسالة أنه لم يتلق أية إشارة بشأن حالة طلبه . وتشير المحامية في رسالة مبرقة بالهاتف ومؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الى أنها حصلت على نسخة من وقائع محاكمة مقدم الرسالة ولكنها لم تتلق بعد الحكم الكتابي الصادر عن محكمة الاستئناف والذي سيمكنها من تقييم الاسباب الجوهرية لتقديم طلب للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، وفقا لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يخص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة لأن مقدم الرسالة لم يقدم طلبا للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف عملا بالمادة ١١٠ من

دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة قد حصل على تمثيل ، كعمل خيري ، من مكتب محاماة في لندن تحقيقا لهذا الغرض بعد تقديم رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثله يواصل دراسة امكانية تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف نيابة عنه . وفي الوقت الذي تعرب فيه اللجنة عما يساورها من قلق خطير بشأن عدم التوفر الواضح لحكم معقول من محكمة استئناف جامايكا في هذه القضية ، فإن اللجنة لا يمكنها أن تتوصل الى نتيجة مفادها أن طلب الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، حتى دون توفر حكم كتابي من محكمة الاستئناف يجب اعتباره غير مجدٍ من حيث المبدأ . ولذا تجد اللجنة أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تلب .

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف إتاحة الحكم الكتابي لمحكمة الاستئناف لمقدم الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير بغية إتاحة اللجوء على نحو فعال للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص وضمان إتاحة معونة قانونية ملائمة لمقدم الرسالة ؛

(ج) أنه ، نظرا لأن هذا القرار يجوز إعادة النظر فيه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب كتابي من كاتب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة ، يطلب من الدولة الطرف ، مع أخذ روح وهدف المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة في الاعتبار ، ألا تنفذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة قبل أن يتاح له وقت كاف ، بعد استنفاد تدابير الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يبلغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة ومحاميه .